

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال

الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بهيئة ميناء

دمياط رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١/٣-٢٠٢٠) بجلسته الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بهيئة ميناء دمياط رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بمنح حوافز للمستثمرين بميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - تخفض بنسبة (١٠٪) فئات المحاسبة لساحات تخزين (الحديد- الخردة - الأبلakash - المعدات البترولية) .

مادة ثانية - يتم إيقاف تحصيل مقابل إشراف الهيئة على أعمال الشحن والتفريغ لبكر الحديد الذى يتعدى وزنه (٢٠طن/بكرة) .

مادة ثالثة - تمد فترة السماح لتخزين البضائع فى المخازن والساحات الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لتصبح (٦٠) يوماً بدلاً من (٤٥) يوماً .

مادة رابعة - تخفض الفئات الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وذلك بنسبة (٤٠٪) للبضائع العامة وبنسبة (١٠٪) لباقي أنواع البضائع .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وحتى ٣٠/٦/٢٠٢١

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض